

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English



إسبانيا، مصر، نيوزيلندا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشعر بالأسى لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المأساوي في سورية، ولوجود أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في حاجة الآن إلى المساعدة الإنسانية في سورية، وحوالي ٦,١ ملايين شخص من المشردين داخليا (بالإضافة إلى النصف مليون من اللاجئين الفلسطينيين الذين استقروا في سورية)، ولمعاناة عدة مئات من آلاف الأشخاص داخل المناطق المحاصرة،

وإذ يشدد على أن الوضع الإنساني المتدهور في سورية لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، وأنه سيزداد تدهورا في ظل عدم تنفيذ وقف الأعمال العدائية تنفيذا تاما وفي غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يؤكد في هذا الصدد على أنه لا سبيل إلى تسوية النزاع في سورية بالوسائل العسكرية،

وإذ يؤكد من جديد اعترامه، على النحو المعرب عنه في قراره ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، أن يتخذ مزيدا من التدابير في حالة عدم الامتثال لذلك القرار وللقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)،



وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - **يقدر** أن يكف جميع أطراف النزاع السوري، ٢٤ ساعة عقب اتخاذ هذا القرار، عن شن أي هجمات في مدينة حلب، بما يشمل استخدام أي نوع من الأسلحة، بما فيها الصواريخ وقذائف الهاون والقذائف الموجهة المضادة للدبابات، وبما يشمل عمليات القصف المدفعي والغارات الجوية، سعياً لإتاحة تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة لمدة ٧ أيام، ويعرب عن اعتزاه النظر في فترات تمديد إضافية مدتها ٧ أيام بصفة متكررة، ويطلب جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال الأمم المتحدة وشركائها المنفذين للمساعدات الإنسانية فوراً وبصورة آمنة ومستمرة دون عوائق إلى جميع أنحاء حلب؛

٢ - **يطالب**، بالإضافة إلى الفقرة ١، بأن تقوم جميع الأطراف فوراً بإعمال وقف الأعمال العدائية وكفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً، بما يشمل الدعوة إلى تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول إلى جميع أنحاء سورية بسرعة وأمان ودون عوائق، على النحو المبين في القرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، بما في ذلك المرفق المشار إليه في ذلك القرار، ويؤكد على أن وقف الأعمال العدائية لا ينطبق على الإجراءات الهجومية أو الدفاعية المتخذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) وجبهة النصرة، وسائر الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن؛

٣ - **يطالب** أطراف النزاع السوري كافةً، ولا سيما السلطات السورية، بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، وبالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ويشير إلى أن الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب في سورية لن تمر دون عقاب؛

٤ - **يدين بشدة** أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصراً، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

٥ - يهيب بأطراف النزاع تقديم الدعم إلى الأمم المتحدة وشركائها المنفذين فيما تخطط له وتعزم اتخاذه من إجراءات للتعجيل، بوسائل منها إبرام اتفاقات محلية، بإجلاء الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال وحالات الأمومة من المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها إلى الأماكن التي يختارونها، على أساس مدى الاستعجال والضرورة فحسب، وكذلك كل من يرغب في مغادرة حلب طوعاً، ويشدد على ضرورة احترام المدنيين بصفتهم هذه والسماح لهم بالانتقال بحرية إلى الأماكن التي يختارونها؛

٦ - يدعو جميع الدول إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويشير إلى ما قرره في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ فيما يتعلق بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإلى ما أوضحه في الفقرة ١٩ من أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض؛

٧ - يطالب أطراف النزاع كافةً بوقف التعاون بكل أشكاله مع تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، ومع سائر الجماعات الإرهابية، على النحو الذي حدده مجلس الأمن؛ **ويطالب كذلك** بأن يتخذ جميع المقاتلين الذين لم يحددهم مجلس الأمن خطوات للانفصال على وجه السرعة عن الإرهابيين الذين حددهم مجلس الأمن، ويطلب أيضاً أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية بثني أي طرف عن القتال بالتعاون مع الإرهابيين الذين حددهم مجلس الأمن؛

٨ - **يطالب** جميع الأطراف في عملية وقف الأعمال العدائية بأن تعلن للجمهور أو للرئيسين المشاركين للفريق الدولي لدعم سورية، في غضون ١٠ أيام من اتخاذ هذا القرار، التزامها بأن تظل أطرافاً في وقف الأعمال العدائية، **ويشدد** في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٩ - **يرحب** بالمناقشات التي دارت بين الرئيسين المشاركين للفريق الدولي لدعم سورية، إلى جانب دول أعضاء أخرى والأمم المتحدة، في لوزان يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبعد ذلك في جنيف، **ويحث** المشاركين في تلك المناقشات على ترجمتها إلى إجراءات كفيلة بتحسين الوضع الإنساني للشعب السوري والإسهام في تنفيذ هذا القرار بالكامل؛ **ويرحب** في هذا الصدد بالقيام على وجه الاستعجال بتوفير مستشفيات متنقلة وبإيفاد الموظفين الطبيين المنتشرين حالياً في حلب؛

١٠ - يهيب بجميع الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، أن تنسق جهودها لكفالة ما يلي:

١' ضمان رصد وقف إطلاق النار في مدينة حلب بصورة ملائمة، وكذلك وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء سورية وفقاً للإجراءات التي حددها الرئيس المشارك للفريق الدولي لدعم سورية؛

٢' إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية فوراً ودون عوائق وبصورة مستمرة إلى جميع المناطق، بما فيها المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها في جميع أنحاء سورية، على أساس الاحتياجات التي قدرتها الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون؛

٣' منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن، واحتث الملاذ الآمن الذي أقاموه في أجزاء كبيرة من سورية؛

١١ - يؤكّد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٢ - يطالب بالتنفيذ الكامل والفوري للعملية السياسية المبينة في القرار ٢٢٥٤، ويكرر التأكيد في هذا الصدد بأن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في سورية يكمن في إجراء عملية سياسية جامعة يقودها السوريون أنفسهم وتلي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وفقاً لبيان جنيف والقرار ٢٢٥٤، ويؤيد بقوة في هذا الصدد اعتزام الأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة وجهود مبعوثه الخاص إلى سورية، أن يدعو إلى إجراء مفاوضات رسمية في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - يطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض خيارات للحفاظ على وقف الأعمال العدائية، بما في ذلك تقديم المساعدة وحماية المدنيين في مدينة حلب، في غضون ١٠ أيام من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك في إطار تقاريره المتعلقة بالقرار ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، مع أخذ المناقشات التي دارت في لوزان وجنيف في الحسبان؛

١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.